

## **الهيئة العامة للرقابة المالية**

**قرار رقم ١٤١٦ لسنة ٢٠٢٠**

**بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥**

**باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص**

**للعاملين بجامعة المنصورة ودمياط**

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٣ بقول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنصورة برقم (٤٩٩)؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنصورة ودمياط؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٨/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/١٧؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢٠/١١/٩ باقتراح اعتماد التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١١/٢٣ ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص تعديل المادة (١/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٣) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراك) والمادة (٨/١) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

**الباب الأول -** (بيانات عامة) :

**مادة ٣ -** في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :  
**(و) أجر الاشتراك :**

١- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**الباب الثاني -** (شروط العضوية والاشتراك) :

**مادة ٤ -** يشترط في العضو ما يلى :

١/٣ - الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٩ سنة عند بدء الاشتراك ويشترط لقبولهم سدادهم اشتراكات الصندوق بدءاً من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إنشاء الصندوق أيهما أقرب مضافاً إليها عائد استثمار يعادل متوسط الثلاث سنوات السابقة وبما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتuarية .

٣/ب - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تجاوزوا الحد الأقصى لسن الانضمام بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للمادة المتبقية لبلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المقدرة عن المدة منذ تاريخ تعينهم أو من تاريخ إنشاء الصندوق أيهما أقرب مضافاً إليه عائد استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية :

رسم العضوية كمضاف لأجر المزايا عند الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
١,٥٧	٢٠
٤,٦٩	١٩
٧,٤٣	١٨
١٠,٩٨	١٧
١٤,٢٥	١٦
١٨,٣٢	١٥
٢٢,٢٣	١٤
٢٦,٩٢	١٣
٣١,٥٨	١٢
٣٧,٠١	١١
٤٢,٨٤	١٠
٤٩,١٢	٩
٥٥,٨٩	٨
٦٣,١٩	٧
٧١,٠٨	٦
٧٩,٦٢	٥
٨٨,٨٨	٤
٩٨,٩٤	٣
١٠٩,٩١	٢
١٢١,٨٨	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .  
تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية .

**الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :**

**مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :**

(أ) إذا انتهت خدمة العضو ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين منه)  
ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر مائة وخمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد  
بالمادة (٣/و) .

**مادة ٩ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق  
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ١٠ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي  
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**